

2228 - حكم من نذرت إن هدى الله ولدها أن تصوم وتذبح ثم

هداه الله - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ام محمد من السويدرة تسأل وتقول يا سماحة الشيخ عندي ولد يبلغ من العمر خمسا وعشرين سنة وكان يصلي لكن صلاته في البيت لا في المسجد. وقد كان مكروها من قبل اعمامه وينفونه. ويقولون لابيک اطرده من - [00:00:00](#) لانه يحلق لحيته ولا يصلي في المسجد. ولكن والده لا يسمع لكلامهم. وانا والدته من شدة ما اعاني قلت لله علي اذا اهتدى ابني فاني سوف اقوم بصيام شهر كامل وقلت - [00:00:20](#) انني سوف اذبح شاتين ولا ادري اقلت قبل الصيام ام بعد فهل لي ان اذبحها بعد نهاية الصيام؟ وهل هذا يعتبر من النذر واثم اذا لم افعل. وجهوني جزاكم الله وجهوني جزاكم الله خيرا مع العلم - [00:00:40](#) بان نبي قد اهتدى وترك حلق اللحية ويصلي الان في المسجد والله الحمد الحمد لله الذي هداه نسال الله لنا وله الثبات على الحق والاستمرار في الخير وعليك ان توفي بيدك - [00:01:00](#) من الصيام والذبح عليك ان تفعل لذلك الصيام او بعد الصيام هذا امر واسع ولا تعودني للنذر في المستقبل لا تدرجي في المستقبل الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر قال انه لا يأتي بخير - [00:01:16](#) وانما يستخرجون من الباقيين لكنه قال صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطع الله فليطعه والنظر ان يعصي الله فلا يعصيه. فانت عليك وهاب النذر والحذر من في المستقبل من النار - [00:01:31](#) قال هذا فعليك ان تفيد الصيام والذبيحة. نعم. جزاكم الله خيرا. والذبيحة تكون للفقراء الا الا كانية انها تذبحينها في البيت الجيران او الاقارب او ناس معينين فافعلي اما اذا كان ما لك نية - [00:01:44](#) تذبحها وتصدقني بهذا القرآن. جزاكم الله خيرا - [00:02:03](#)